مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد7، العدد 1 – مارس 2020
OEB Univ. Publish. Co.

الوصم الاجتماعي وعود المرأة إلي السلوك الإجرامي الخفي (الجرائم غير أخلاقية الجنسية)
– دراسة ميدانية مع سجينات مفرج عنهن بـ : تبسة وسكيكدة وعنابة –

Social stigma and the return of women to hidden criminal behavior. (Unethical crimes)

د. كوكب الزمان بليردوح*، جامعة أم البواقي، الجزائر.
beliardouh.k@gmail.com

تاريخ التسليم:(2019/09/27)، تاريخ المراجعة:(2019/10/29)،تاريخ القبول:(2019/11/27)

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الوصم الاجتماعي الذي يلحق بالنسوة اللاتي ارتكبن جرائم ضد الأخلاق والآداب العامة ثم أفرج عنهن بعد انقضاء العقوبة القانونية إلا أن آليات الضبط و العقاب الاجتماعي من عادات وتقاليد وقيم سائدة ومتوارثة تصبح سلطة نافذة غير مكتوبة، تحول دون اندماج المفرج عنهن في المجتمع وعودتهن إلى وضعهن الطبيعي وانطلاقا من هذه المعطيات سوف نعتمد على المنهج الوصفي ذو الأسلوب التحليلي،على عينة الكرة الثلجية المتراكمة لتحقيق أهداف هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الوصم الاجتماعي، العود إلي الجريمة،السلوك الإجرامي الخفي، جرائم النسوة.

Abstract :

This research aims to study the social stigma of women who committed crimes against morality, public morals and then released after the expiration of the legal penalty. However, the mechanisms of discipline and punishment Social norms, traditions and values that are prevalent and inherited become an unwritten power that prevents the integration of those who are released into society and their return to their normal situation .Based on these facts, we will rely on the analytical descriptive method on the snowball sample to achieve the objectives of this research.

Keywords: social stigma, return to crime, hidden criminal behavior, crimes of women.

* المؤلف المراسل: د. كوكب الزمان بليردوح ، الإيميل: beliardouh.k@gmail.com

مقدمة إشكالية:

تشير الوصمة الجنائية الاجتماعية إلي تلك العمليّة التي تجعل من أي نمط سلوكي مخالف لطبيعة الاستقرار الاجتماعي ومخالف للقوانين والتشريعات سمة تظل عالقة (بالتاريخ الاجتماعي) لأي فرد مجرم ؛ فتصفه بصفات بغيضة أو سمات تجلب له العار وتُثير حوله الشائعات والشكوك، فالمجتمع يقف موقفًا جادًا وحازمًا تجاه المجرم من خلال العقوبة ولصق الوصمة به، حتى لو أدرك خطأه وتاب عن فعله، وهذا ما يدفع المُوصوم لبذل قصارى جهده للاحتفاظ (بهويته) الإجراميّة نتيجة لهذا العقاب القانوني والاجتماعي الصارم والظالم في بعض الأحيان. والجريمة كظاهرة نفسية اجتماعية تخضع لمبدأ الحركية والدنامية، فتحت تأثير رد الفعل الاجتماعي أو الوصم الاجتماعي الذي قد يبدو بسيطا ولا علاقة له بالجريمة والانحراف، يتكرر السلوك الإجرامي ويعزز بعد أن تزداد نقمة المفرج عنها نحو نفسها ومجتمعها، فتعاود جريمتها في أبشع صورة احترافية، فبعد الخروج من السجن تواجه المفرج عنها صعوبات شتى داخل إطار المُجتمع التقليدي، فالمُجتمع الذي تركته نتيجة لارتكابها جريمة ما. وعادت إليه بوصمة جنائيّة أو اجتماعيّة تم إلصاقها بها لتصبح جزءًا لا يتجزأ من تاريخها الاجتماعي، ومصدر من مصادر قلقها وتوترها النفسي وعدم تكيفها الاجتماعي. إن عدم التقبل الاجتماعي يدفع المجرمات الموصومات إلي ردة فعل متبادلة بينهن و بين مُجتمعهن، فيعاودن تكرار نفس الجريمة أو إتيان جريمة أبشع من سابقتها، نتيجة إحساسهن الذاتي بابتعادهن عن المسار السوي للسلوك الاجتماعي . لهذا كان السؤال الإشكال: ما هو دور الوصم الاجتماعي في العود المتكرر للسلوك الإجرامي بين السجينات المفرج عنهن. (المرتكبات للجرائم غير الأخلاقية الجنسية)؟

1 فرضيات الدراسة :

1 – يؤثر المستوى التعليمي للموصومات المفرج عنهن على العود للجريمة .

2– يحمل الوصم الاجتماعي لعينة الدراسة نعوت سلبية(بغيضة) مختلفة تدفعهم للعود للجريمة.

3– الوصم الاجتماعي يدفع المفرج عنهن للعودة للجريمة مرة أخرى.

4– تحول الوصمة المجتمعيّة بين للمفرج عنهن وبين قدرتهن على الانخراط بالمجتمع (توتر العلاقة مع الزوج، توتر العلاقة مع الأسرة، توتر العلاقة مع الجيران).

2 أهمية الدراسة:

ندرة البحوث والدراسات العربيّة عن الموصومين الجنائيين وآثار الوصمة الاجتماعيّة خاصة عند النسوة اللاتي ارتكبن جرائم ضد الأخلاق والآداب العامة والعرض– وبالضبط جرائم الدعارة و قتل حديثي الولادة والزنا أو الخيانة الزوجية – ثم أفرج عنهن بعد انقضاء العقوبة القانونية .

هذا البحث يميط اللثام عن ظاهرة معقدة،(اجتماعية، نفسية، قانونية،أخلاقية، دنية...) تحتاج للدراسة العلمية لمعرفة أسباب العودة للجريمة مرة أخرى والوقوف على الآثار وتقديم حلول مناسبة يمكن الاستفادة منها كل هذا في ضوء ما ستسفر حوله نتائج الدراسة الميدانية.

3 أهداف الدراسة:

- الكشف عن رد فعل المُجتمع بكافة هيئاته ومؤسساته وأفراده تجاه الموصومات جنائيا وأسرهن
- كما أن هذه الدراسة البسيطة تحاول توفير معلومات عن الوصمة وأثارها الاجتماعيّة على الموصومات، وذلك بمعرفة الآثار الاجتماعيّة للوصمة الجنائية وعلاقتها بالعود للجرائم غير أخلاقية من طرفهن.
- كما قد تُوجه نتائج الدراسة للجهات المختصة لمكافحة الجريمة من أجل إعداد برامج وأنشطة للمفرج عنهن، لمساعدتهن على الانخراط داخلة لحمة النسيج المجتمعي.

الجانب النظري للدراسة :

1 – مفهوم الوصم : يعرف الوصم في اللغة بأنه العار والعيب والصدع (عاطف،1995، ص 440).

والوصمة كلمة يونانية الأصل وأول من استخدمها في علم اجتماع " إرفنج جوفمان "عام 1960 وتشير إلي وجود عام علامات جسدية تكشف عن ما هو غير و سيئ من الأخلاقية للأشخاص الذين يمارسون سلوكا غير سوي من أجل تميزهم على أنهم أشخاص منحرفون وسيئو الخلق وذالك بوضع علامات في صورة وشم بالحرق أو الحفر في أجساد المجرمين أو العبيد أو الخونة، والضرورة تتطلب من أفراد المجتمع تجنبهم و الابتعاد عنهم خاصة في الأماكن العامة وعدم الشراء من أسواقهم ومخالطتهم أو الزواج من هم (Marshal,1989.p3).

وهناك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم الوصم نذكر منها:

تلك العملية التي تسبب الأخطاء أو الآثام التي تدل الانحطاط الخلقي لأشخاص في المجتمع فتصفهم بصفات بغيضة وسمات تجلب العار وتثير حولهم الشائعات وتتمثل هذه الصفات في خصائص جسمية أو عقلية أو نفسية أو اجتماعية (بن علي،2011،ص 16)

الوصم الاجتماعي إطلاق مسميات وإلصاق اختلاف غير مرغوب فيه للفرد من جانب الآخرين يحرمه من التقبل الاجتماعي أو تأييد المجتمع له وهذا الاختلاف يكمن في خاصية جسمية أو عقلية أو نفسية أو اجتماعية، تجعله مغتربا عن المجتمع الذي يعيش فيه نظرا لحالة الرفض الذي يعاني منه (Goffman ,1963,p63)

الوصمة الجنائية:

إن أول المنظرين لنظرية وصم المجرم " فرانك تاننيوم " ثم توالت النظريات بعد ذلك وهذه الأخيرة ترى " أن الفرد يوصف حسب تصرفه ؛ لذا فالمجرم يعطى سمة الإجرام بناء على تصرفه الإجرامي " (الجميلي،2002، ص 192).

وتتصف هذه العملية بوضع (علامات وألقاب وتعريفات ....) تقوم الجماعة بإلصاقها على الموصوم لتحقيق أغراض الجماعة وهذا ما يساعد على بلورة نقمة الجمهور ضد الفرد المخالف وكذا

نقمة الموصوم على نفسه وإحباط مع معنوياته وتشويه أخلاقياته(كارة،1992، ص316).

2 – مفهوم الجريمة :

الجريمة في اللغة : من جرم بمعنى جنى جريمة،وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب، ويقال فلان جرم؛ أي كسب ومنها قول الله سبحانه وتعالى: " وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ "(سورة المائدة الآية2)؛ أي الرجل جرمه جرما أي قطعه (ابن منظور،1990ص ص،90–91) .

قديما كلمة جرم كانت تعني كسب وقطع؛ أي الكسب المكروه وغير المستحسن وهذا يعني الحمل على الفعل حملا آثما (الهاشمي،2005، ص15) .

إنها أيضا فعل غير مشروع ايجابي أو سلبي صادر عن إدارة جنائية ويقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيرا احترازا .وبهذا لها ثلاثة أركان،الركن المادي، والركن المعنوي، والركن القانوني (الهاشمي،2005، ص16) .

الجريمة في السوسيولوجيا : هي سلوك لا اجتماعي يخالف الشعور العام للجماعة، وأي فعل فردي أو جماعي يشكل خرقا لقواعد الضبط الاجتماعي التي أقرها المجتمع و الذي يمكن التعبير عنه بمجموعة القيم والتقاليد و الأعراف السائدة في المجتمع ،ومن هنا التجريم بكون حكما قيما يصدر من الجماعة سواء عاقب عليها القانون أو لم يعاقب عليها ... أي أن المعيار الاجتماعي هو الذي يحدد صفة السلوك الإجرامي(معتوق،2008، ص ص 26 – 27)

الجريمة في السيكولوجيا: إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا ينتهجه الرجل العادي في إرضاء الغريزة نفسها وذلك الخلل كمي أو شذوذ كيفي في هذه الغريزة مصحوبا بعلة أو أكثر في الصحة النفسية وصادفت وقت ارتكاب الجريمة انهيار في الغرائز السامية وعدم الخشية من العقاب (معتوق،2008، ص21) .

الجريمة من وجهت نظر التحليل النفسي حيلة دفاعية للتخفيف من صراع نفسي أو أزمة داخلية وهي امتداد مباشر لدى الشخصيات المعتلة على الأقل لاستعداد إجرامي مكتسب في الطفولة المبكرة ، وهي استعداد يجعل الفرد أشد تأثيرا بالآثار السيئة للبيئة (رشوان،2005،ص،09)

الجريمة في الشريعة الإسلامية : لقد ورد ت مشتقات الجريمة ستة وستون مرة في القرآن الكريم فمن الآيات ما ذكر فيها لفظ الجريمة مباشرة ، ومنها ما ذكر فيها نمط السلوك الإجرامي كالسرقة والقتل و الزنا ....

وقد عرف فقهاء الإسلام الجريمة بتعاريف كثيرة فهي فعل نهى الله عنه و عصيان ما أمر الله بتجنبه ؛ أي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه، والعقاب قد يكون دنيويا ينفذه الحاكم أو تكليفا دينيا لتكفير عن الذنب أو أن يكون عقابا في الآخرة ينفذه المولى عز وجل (أبو زهرة، 1998، ص19).

3 – مفهوم العود إلي الجريمة:

هو العودة إلي الإجرام بمعنى ارتكاب المجرم لجريمة جديدة مع العلم أنه قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل جريمة سابقة ، ويعتبر العود إلي الجريمة من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب وهذا ما يكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الجاني (عبد المنعم،2003،ص 794)

وأسباب العود قد تكون أسباب داخلية وهي متعلقة بالعائد بحد ذاته بنوع جنسه (ذكر / أنثى) أو قدراته العقلية أو تكوينه النفسي والعقلي ومستواه الثقافي وقدرات الذكاء لديه، أو أسباب خارجية وهي المحيطة بالمجرم كالتفكك الأسري، والعمل الاقتصادي الفقر والحاجة الماسة، معدم تقبل المجتمع للمفرج عنه .

4-جرائم النسوة (السلوك الإجرامي الخفي):

هذا النوع من الجرائم خاص بنساء، والمقصود بيها جميع الجرائم التي يشيع ارتكابها من طرف الجنس اللطيف، فواقع الظاهرة الإجرامية يكشف أن النسوة يرتكبن أنواع معينة من الجرائم يرتكبها الرجال بنسبة أقل (قتل المواليد، السحر،الشعوذة، التسول، الإجهاض، الدعارة ....) هي جرائم ترتبط بالطبيعة الأنثوي للمرأة سواء من الناحية البيولوجية أو الفزيولوجية أو من ناحية وضعها الاجتماعي وتجدر الإشارة إلي أن أعلب هذه الجرائم يدخل في إطار ما يسمى الإجرام الخفي؛ هذا لأنها لا تصل إلي علم الجهات القانونية(الشرطة) وإن كانت موجودة على أرض الواقع ومن ثمـــة لا تــدرج ضمن الإحصائيات الجنائية(www.blog.saeeed.com).

الجانب الميداني للدراسة :

1. منهج الدراسة:

إن طبيعة وأهداف الموضوع المدروس وكذا فرضيات الدراسة تستدعي استخدام المنهج الوصفي ذو الأسلوب التحليلي لأنه يصف ظاهرة أو مشكلة محددة ويصورها كميا عن طريق جمع البيانات والمعلومات المقننة ويحللها بإخضاعها للدراسة الدقيقة (ملحم: 2010.ص 370.) والهدف بناء صورة ممثلة للواقع للوصول إلى المعرفة والوقوف على كل دلالاتها.

2. عينة البحث وكيفية اختيارها:

إن أفضل عينة تخدم أغراض هذا البحث هي العينة المقصودة الموجهة غير احتمالية والتي تقوم على تجانس أفرادها إلى حد ما، مع مجتمع البحث المقصود.ولأجل ذلك استدعى الأمر أن نستخدم طريقة العينة التراكمية أو الكرة الثلجية" Boule de Neige " حيث تسمح هذه الطريقة بالحصول على المعلومات حول مجموعات يصعب تحديدها أو الاتصال بأفرادها ويقدر حجمها بـ 21 امرأة مفرج عنها ، وتتراوح أعمارهن من 26 سنة إلى 57 سنة .

3 . أداة الدراسة :

من اجل تحقيق أهداف الدراسة ، تطلب الأمر بناء استبيان لجمع المعلومات و البيانات للوصمة الاجتماعية و طبق على عينة الدراسة، وذلك بعد الاطلاع على الأدبيات التي تناولت هذا

الموضوع،وقد تمت صياغته في صورته النهائية بـ أربعة محاور تترجم محتوى الفرضيات الإجرائية ويضم 38 بندا .

الشروط السيكومترية للاستبيان :

حساب صدق الاستبيان: تم حساب صدق الاستبيان بالاعتماد على صدق المحتوى و فق معادلة لاوشي (مقدم،2003 ،ص151) وكان معامل الصدق : ن ص م = 0.69 مما يؤكد أن الاستبان صادق لقياس ما اعد لأجله.

حساب ثبات الاستبيان: أما عن الثبات فقد تم قياسه بطريقة إعادة الاختبار (عبد الحفيظ : 2003 ص 152)،حيث أعيد تطبيق الاستمارة على نفس أفراد العينة بعد انقضاء أسبوعين من التطبيق الأول، وتم حساب معامل الثبات بطريقة التجزئة التصفية باستخدام معادلة(بيرسون) فكان الارتباط يساوي (0.81) ثم صحح الطول باستخدام معادلة (سيبرمان براون) ليبلغ معامل الثبات النهائي (0.89) حتى تتمتع الاستبيان بدرجة عالية من الثبات .

4. حدود الدراسة: تتباين حدود الدراسة بتباين المواضيع المعالجة، أما عن حدود هذه الأخيرة، فهي تتنوع كما يلي:

1- الحدود البشرية: أما عن وحدة المعاينة الإحصائية، التي نريد اخذ فكرة عن الوصم الاجتماعي الجنائي الذي دفعها للعودة للجريمة فتمثلت في 21 امرأة مفرج عنها.

2- الحدود المكانية: كانت ببعض ولايات الشرق الجزائري (تبسة، سكيكدة ،عنابة)

3- الحدود الزمنية: تمت الدراسة سنة .2019

5.عرض النتائج ومناقشتها:

جدول رقم 1 : نوع الجرائم الجنسية المقترفة من طرف عينة الدراسة

نوع الجريمة الجنسية	التكرار	النسبة المئوية
الدعارة	16	76.19 %
قتل حدثي الولادة	03	14.24 %
الخيانة الزوجية	02	9.52 %
المجموع	21	100 %

المصدر: إعداد الباحثة.

من ستقرأ الجدول رقم 1 نلاحظ أن الجرائم المقترفة من طرف عينة الدراسة مختلفة، حيث تمثل جريمة الدعارة (76.19) وفضلا عن خطورتها واعتبارها جريمة في حد ذاتها، فإنها تمهد لارتكاب العديد من الجرائم، كما تسبب أمراضا خطيرة كالايدز والسفلس... وهي تعكس مختلف المؤثرات السلبية التي تسود في المجتمع، كانهيار القيم وما يترتب عنها من تصدع الأسرة و تفتيت القرابة وخلط الأنساب (الخيانة الزوجية، الإجهاض والأطفال غير الشرعيين)، ومن ناحية أخرى سيادة

الثقافة المادية التي تؤثر في بعض الأشخاص وتؤدي بالتالي إلى كل أنواع الانحرافات الجنسية ولهذا كانت نسبة جريمة إزهاق روح رضيع حديث الولادة (14.24) وكن بعضهن مشاركات في ارتكاب هذه الجريمة البشعة، لتمثل في الأخير جريمة الخيانة الزوجية نسبة (9.52) .

الفرضية الأولى:

تنص هذه الفرضية على أن المستوى التعليمي للموصومات المفرج عنهن يؤثر على العود للجريمة.

جدول رقم 2: مستوى تعليم عينة الدراسة

المستوى الدراسي	التكرار	النسبة المئوية
أمية	07	33,33 %
مستوى ابتدائي	05	23.80%
مستوى متوسط	05	23.80%
مستوى ثانوي	03	14.28%
مستوى جامعي	01	4.76%
المجموع	21	100%

المصدر: إعداد الباحثة.

لقد كشفت نتائج الدراسة أن فئة الأميات تمثل أكبر الفئات حجما بنسبة (33.33) من مجموع عينة الدراسة أما مستوى الابتدائي والمتوسط فهما متماثلان بنسبة قدرت بـ (23.80) وهي ثاني نسبة أما المستوى الثانوي فنسبته (14.28) ليكون المستوى الجامعي ممثلا بنسبة (4.76) وهي أصغر نسبة .وهنا نستطيع القول أن مما لا شك فيه أن التعليم له أثره في السلوك الإجرامي، فمن شأنه أن يُبعد الإنسان عن طريق الجريمة والانحراف ومن ثم تشير الأبحاث الكريمونولوجيّة إلى انحصار معدلات الجريمة كلما ارتفعت درجة التعليم لدى فئات المجتمع. فالعلم يمنع الوقوع في براثين الجرم والإجرام. وبهذا تحققت هذه الفرضية .

الفرضية الثانية:

والتي تنص على: يحمل الوصم الاجتماعي لعينة الدراسة نعوت سلبية(بغيضة) مختلفة تدفعهم للعود للجريمة.

جدول رقم 3 : النعوت السلبية(البغيضة) والمختلفة الموصومة بها عينة الدراسة

النعوت السلبية البغيضة	التكرار	النسبة المئوية
الداعرة	7	14.58 %
المجرمة	17	35.41 %

الخامجة	9	18.75 %
المش متربية	15	31.25 %
المجموع	48	100 %

المصدر : إعداد الباحثة .

من خلال هذه النتائج يتضح جليا أن عينة الدراسة تنعت بالعديد من النعوت ذات الصفات السيئة حيث يتفنن المجتمع في إلحاق هذه الأسماء القبيحة حيث تحتل وصمة " مجرمة " الصدارة بنسبة (35.41) ثم وصمة "المش متربية " بنسبة (31.25) فوصمة " الخامجة " بنسبة (18.75) وفي الأخير وصمة الداعرة (14.58) ومن هنا نلاحظ أن البيئة الاجتماعية لا ترحم ولا تغفر لم يخرج عن قيمها وقوانينها حتى لو تم معاقبته والقصاص منه، وهذا ما يزيد الموصوم سخطا وعدوانية وانتقاما من المجتمع . وبهذا تحققت هذه الفرضية.

الفرضية الثالثة:

وتنص على: الوصم الاجتماعي يدفع المفرج عنهن للعودة للجريمة مرة أخرى .

جدول رقم 4 : الوصم الاجتماعي يدفع المفرج عنهن للعود للجريمة .

الإجابة	**التكرار**	**النسبة المئوية**
نعم	20	95.23 %
لا	01	4.76%
المجموع	21	100 %

المصدر: إعداد الباحثة.

يؤكد الجدول 4 أن الوصم الاجتماعي يدفع بالمفرج عنهن للعودة للجريمة بنسبة (95.23) حيث أن جميع أفراد عينة الدراسة باستثناء واحدة فقط – وهي تعاني ضعف عقلي – أكدن على الأثر البالغ للوصم على نفسيتهن في اقتراف جرائم أخرى ، وعلى الزج بهن في دائرة الإجرام دون أن يأبهن وهذا ما قدمه "تانينام " حيث يشير إلي أن عملية تشكيل المجرم ، عبارة عن عملية تلقيب وتعريف جديد وعزل ووصف وتأكيد وخلق للوعي بالذات وأنها تصبح طريقة لتنبيه الخصائص الحقيقية موضع الاهتمام وتأكيدها وإثرائها (معتوق،2008، ص261). ومن هذا المنطلق فإن نظرية رد الفعل المجتمعي تتجسد في أن الموصوم يصبح صورة طبق الأصل لما نعت بيه ومن هنا نستطيع القول أن المجرم يخلق من الطريقة التي يعامله بها الآخرون حتى لو كان القائم بالوصم (رجال قانون أو قضاء أو أباء ...) لأن ذلك يبطل مساعيهم في التغير والإصلاح لأن التحقير والتقزيم والإيحاء ... يعكس النتائج مهما كانت الأهداف المرجوة من وراءه إن صحة ما طرح آنفا تؤكده نظرية " ميد " التي ترى أن الغلو والتشديد في الردع اتجاه المنحرف عند ارتكابه لأول مرة لانحراف ما. والعمل على تشويه صورته وغرس فيه فكرة الدونية وملاحقته دوما تكون لها انعكاسات سلبية بدلا من أن

تكون إصلاحية أو علاجية وهذا ما يجعل الاندماج من جديد بالنسبة للمنحرف أمرا مستحيلا (معتوق،2008، ص267) وبهذا تحققت هذه الفرضية .

الفرضية الرابعة:

تنص على: تحول الوصمة المجتمعيّة بين للمفرج عنهن وبين قدرتهن على الانخراط بالمجتمع.

(توتر العلاقة مع الزواج، توتر العلاقة مع الأسرة، توتر العلاقة مع الجيران)

جدول رقم 5 : عدم القدرة على الانخراط بالمجتمع عند عينة الدراسة

الانخراط بالمجتمع	التكرار	النسبة المئوية
توتر العلاقة مع الزوج	04	8.69 %
توتر العلاقة مع الأسرة	21	45.65 %
توتر العلاقة مع الجيران	21	45.65 %
المجموع	46	100 %

المصدر: إعداد الباحثة .

يتضح من هذا الجدول توتر جمع العلاقات دون استثناء ونجد نسبة توتر العلاقة مع الأسرة ومع الجيران مماثلة لبعضها البعض حيث قدرت بـ (45.65) ؛ أي أن جميع أفراد العينة تعاني سوء العلاقة مع الأسرة والجيران، كما نستطيع القول أن نسبة توتر العلاقة مع الزوج نسبة مماثلة أيضا لأن عدد المفرج عنهن الموصومات المتزوجات هن أربعة فقط لا غير أما البقية فهن غير متزوجات لهذا كانت النسبة (8.69) وهي نسبة لا تمثل إلا فئة المتزوجات .

وكشفت معطيات الدراسة عن حدوث تغير في العلاقة التي تربط الأسرة والمفرج عنها، تعددت صورها واتخذت عدة أشكال حسب تصريحاتهن تمثلت في فتور العلاقة، انعدامها وتغيبها، سوؤها (في صورة كره شديد وبغض شديد)

كما قد كشفت الدراسة عن حدوث تغير في العلاقة التي تربط الجيران بالمفرج عنها في المحيط السكني الذي تعيش فيه. وقد اتخذ هذا التغير عدة صور يأتي في مقدمتها ابتعادهم عنها، ثم عدم اهتمامهم بها، وهذا يعني أن أفراد العينة يعانون التهميش و النبذ و الإقصاء الاجتماعي .حيث تقول إحدى أفراد العينة " **الكل بتجنبنا، فينا الجرب إخافو نعدوهم** " .

أما عن العلاقة بالزوج فهي أبشع من العلاقتين السابقتين (الأسرة ، والجيران) لأنها اتخذت صور وأشكال تراوحت بين الازدراء والاحتقار والطلاق ومحاولة القتل. وقد أثبتت الكثير من الدراسات أن الدافع الأساسي لارتكاب جرائم القتل هو دافع جنسي(غانم،2008، ص 366) وبهذا تحققت هذه الفرضية أيضا .

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة النفسية الاجتماعية، حاولنا أن نلج مسالة من مسائل الحياة التي تعاني منها ثلة من أفراد هذا المجتمع تمثلت في النسوة الموصومات المفرج عنهن بعد انقضاء عقوبة السجن، حيث خلصت نتائج هذه الدراسة المتواضعة و البسيطة إلي أن الوصم الذي يتجسد في التجريح والتقزيم والإساءة الرمزية... يستدعي الشعور بالظلم والقهر...، فعلى الرغم من كون المفرج عنهن دفعن ثمن جرمهن قانونا بسجنهن، إلا أن المجتمع قاض أخر لا مفر منه ولا سقوط لحكمه أبدا، لأنه يضل ينسب لهن الأخطاء و الآثام الدالة على الانحطاط الخلقي ويكثر حولهن الشائعات، وبهذا تتسع الهوة بينهن وبين هذا الأخير، فيكررن الوقوع في براثين الإجرام؛ لأنه الملاذ الوحيد لهن ولمثلياتهن .

ولأنه ليس من المنطقي ولا من الإنسانيّة في شيء. بأن نعاقب المفرخ عنهن بأن نصنع منهن مجرمات، أو أن نُساعدهن كي يحترفن الإجرام سنقترح جملة من التوصيات:

1- إنشاء مؤسسات وهيئات تُساهم في حل المُشكلات الناجمة بعد فترة الاحتجاز والسجن، وذلك بإعادة دمجهن بالمجتمع وتأهيلهن.

2- ضرورة زيادة عدد المختصين في علم النفس وعلم الاجتماع في قطاع السجون، من أجل توفير الدعم النفسي والاجتماعي للسجينات.

3- ضرورة الاهتمام بالتوعيّة الإعلاميّة لهذه المشكلة، مما يستدعي إيجاد خطة إعلاميّة بالتنسيق مع الجهات المسئولة (رجال دين، رجال قانون، وجميع الوزارات المعنية بهذه القضية...)

4- بث ثقافة تقبل الآخر كما هو، واحترام خصوصيات حياته، وأن يتعلم الفرد أن يضع نفسه في مكان الآخرين، حتى يدرك شعورهم ومعاناتهم.

5- إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المشابهة، حول هذا الموضوع من طرف أهل الاختصاص.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – المصادر:

- القرآن الكريم: برواية ورش .

ثانيا – المراجع باللغة العربية:

- ابن منظور،(1990)، لسان العرب ج 12، دار صادر للطباعة ،بيروت .
- الإمام محمد أبو زهرة،(1998)،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي،القاهرة
- معتوق. جمال،(2008)،مدخل إلي علم الاجتماع الجنائي أهم النظريات المفسرة للجريمة والانحراف الجزء الثاني، دار بن مرابط للنشر والطباعة،الجزائر.
- حسن عبد الحميد أحمد رشوان،(2005)، علم الاجتماع الجنائي، المكتب الجامعي الحديث مصر.
- سامي محمد ملحم،(2010)، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، ط6، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.

– سليمان عبد المنعم ،(2003)،النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية (د .ب. ن)

– غانم محمد حسن،(2008)،علم النفس والجريمة – مدخل تأصلي ونماذج من الجرائم– الدار الدولية للاستثمارات،القاهرة .

– غيث محمد عاطف،(1995)،قاموس علم اجتماع ، دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية .

– الجميلي فتيحة، (2002)،الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة (د. د.ن)

– القصير بندر سالم بن علي،(2011)،مظاهر الوصم الاجتماعي من منظور الملحقين بدار الرعاية الاجتماعية دراسة ماجستير منشورة جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض .

– كارة مصطفى عبد المجيد،(1992) مقدمة في الانحراف الاجتماعي، ط 2 ، منشورات معهد الإنماء العربي (د. ب. ن).

الهاشمي محمد،(2005)، موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية، دراسة أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن.

– مقدم عبد الحفيظ،(2003)،الإحصاء والقياس النفسي والتربوي، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

– (د.ن)،الظاهرة الإجرامية عند المرأة – أنواع جرائم النساء: الجرائم الخاصة والعامة يوم 07 /03 / 2019 / على الساعة 45 :21 من http://www.blog.saeeed.com

ثالثا – المراجع باللغة الأجنبية:

- E Goff man, (1963,)STIGMA Englewood cliffs n j new jersey's prentice headl

-Marshal,(1989), Oxford DICTIONARY OF SOCIOLOGY 2ed new York oxford university press .